

سنن البيهقي الكبرى

16114 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الجبار عن بن شهاب وربيعة وابن أبي فروة عن كتاب معاوية بن أبي سفيان وكتاب عمر بن عبد العزيز ويقولون ٧ لم يجعل رسول الله ﷺ في كسر اليد في الخطأ إلا جعل الجابر وإن هي استوت وفيها عثم أو شيء أقيمت قيمه ثم غرمها الذي كسرهما